



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨١١

تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٦

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتمديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدホ الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وخطى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٦ وزير المالية

يوسف الخليل

